

المادة (١٢٦)، وكذلك المادة (١٤٢) التي أجازت تعديله استثناء من نص المادة ١٢٦ وخلال مدة محددة.

وسنبين آلية تعديل الدستور وفقا لأحكام المادتين.

١- تعديل الدستور وفقا لأحكام المادة (١٢٦):

١- اقتراح التعديل: أجاز الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (مجتمعين)، أو خمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

٢- أقرار التعديل: يقر تعديل الدستور بعد اتباع الخطوات الآتية:

- موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

- موافقة الشعب بالاستفتاء العام.

- مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. وفي حالة عدم مصادقة الرئيس خلال المدة المذكورة يعد التعديل مصادقا عليه.

ويعد التعديل نافذا، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونرى أن النص على مصادقة رئيس الجمهورية على نتيجة الاستفتاء لا مسوغ له، لأن الشعب هو صاحب القرار وكلمته هي العليا، فضلا عن ذلك لم يحدد الدستور الجهة التي ترسل نتيجة الاستفتاء إلى رئيس الجمهورية، وكذلك لم يحدد المدة التي يجب أن ترسل خلالها نتيجة الاستفتاء. مما قد يدفع بعض القوى إلى التسويف. لذلك نقترح إلغاء ما ورد في البند ثالثا ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام) وكذلك إلغاء البند (خامسا)، ونقترح إن يكون التعديل نافذا اعتبارا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هذا وقد أخذ الدستور بالحظر الموضوعي الجزئي المؤقت وذلك وفق الآتي: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين. أي بعد مضي ثمانية أعوام على نفاذ الدستور.

- لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. الا بموافقة السلطة التشريعية في الأقليم المعني. وموافقة أغلبية سكانه بأستفتاء عام.

ويلاحظ أن النص المذكور يتسم بعدم الدقة، لأنه أورد في البدء كلمة (الأقاليم) ثم أورد بعد ذلك (الأقليم المعني)، والمعروف أن الدستور ينص على صلاحيات الأقاليم وليس (أقليم معين)، وهذا ما نص عليه الباب الخامس (سلطات الأقاليم). فلا يعقل أن يعدل الدستور من أجل الانتقال من صلاحيات أقليم معين، لأنه لا يوجد في الدستور صلاحيات تخص أقليم محدد بالأسم، وإنما هناك صلاحيات للأقاليم.

ولذلك نرى أن وجود هذا النص لا مبرر له. وكان الأفضل أن تشترط موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية موصوفة في حالة إجراء تعديل يخص صلاحيات الأقاليم.

ونرى أن بقاء هذا النص يجعله أشبه بالحظر الدائم لأنه من الصعوبة بمكان موافقة السلطة التشريعية للأقليم، وأغلبية سكانه على الانتقاص من صلاحيات الأقليم.

٢- تعديل الدستور أستثناء من نص المادة ١٢٦: عند كتابة مسودة الدستور ظهرت خلافات واضحة بين القوى السياسية المشاركة في

كتابتها بخصوص عدد من الموضوعات التي وردت فيها ونظرا لتقييد الجمعية الوطنية بالتواريخ المنصوص عليها في قانون إدارة الدولة أتفقت تلك القوى على إضافة مادة إلى مسودة الدستور تجيز تعديله استثناء من المادة ١٢٦ ولكن بعد أتباع إجراءات صعبة ومعقدة قد يكون من الاستحالة تجاوزها لا سيما إذا ما تعلقت بالفدرالية وأختصاصات الأقاليم، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٢ من الدستور، ووفق الآتي:

- ١- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.
- ٢- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.
- ٣- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تأريخ أقرار التعديل في مجلس النواب.
- ٤- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.
- ٥- يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة ١٢٦ المتعلقة بتعديل الدستور إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات

المنصوص عليها في هذه المادة. ويبدو أن المشرع الدستوري أجاز تعديل أي مادة من مواد الدستور وفق الآلية السابقة، وهذا أقرار واضح من الجمعية الوطنية بوجود عيوب كثيرة شابته معظم مواد الدستور، ولكن عدم توازن القوى في الجمعية الوطنية أفرغ نص المادة ١٤٢ من مضمونه، وذلك من خلال إعطاء حق النقض لثلثي المصوتين في ثلاث محافظات بصرف النظر عن نسبة المشاركين في التصويت<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ وجود خلل واضح في صياغة المادة، وذلك عندما ألزمت مجلس النواب بتشكيل لجنة (في بداية عمله) ولم تحدد تاريخاً واضحاً لتشكيل تلك اللجنة كان يكون (خلال الشهر الأول لبداية عمله)، هذا من جانب ومن جانب آخر لم تبين المادة الأجراء الذي سيتخذ في حال فشل اللجنة وعدم إنجازها ما كلفت به خلال المدة التي حددت لها وهي (أربعة أشهر).

وهذا ما حدث من الناحية العملية، حيث أخفقت لجنة تعديل الدستور في إنجاز ما كلفت به مع مضي ما يقارب أربع سنوات على تشكيلها وليست (أربعة أشهر) كما ورد في الدستور، حيث تقترب دورة المجلس من نهايتها، وتم تحديد موعد إجراء انتخاب المجلس الجديد في ٣/٧/٢٠١٠.

**رابعاً: الاتجاه نحو بناء دولة المكون والعشيرة بدلا من دولة الوطن والمواطن: أن قراءة مواد الدستور توضح بجلاء تأثير واضعياً بما كتب**

١- راجع ما سبق ذكره عند دراستنا لطريقة إقامة الدستور.

٢- أنظر أسباب أخفاق اللجنة في عملها كما يرى بعض أعضاء اللجنة، مقابلة منشورة في مجلة الأسبوعية العراقية العدد (٩٤) (تشرين الأول/٢٠٠٩).

في قانون إدارة الدولة وبقرارات (الحاكم الإداري لسلطة الاحتلال) التي أتبعت مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية في بناء النظام السياسي الجديد التي لم تسلم من نقد وأستهجان معظم أبناء الشعب العراقي، وحتى القوى السياسية التي ساهمت في ترسيخها، ولكن ما لم يجرأ السيد (بريمر) على تدوينه في قانون إدارة الدولة، وجد من يجرأ على كتابته في الدستور (الدائم) حيث دعم المشرع هذا التوجه بأستخدام مفردات تفرق ولا توحد، وبدلاً من أعلاء شأن المواطن والمواطنة، أتجه المشرع إلى أعلاء شأن المذهب، والعشيرة، والمكون، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب) وإذا كان النص على أن العراق متعدد القوميات مقبولاً، إلا أنه ليس من المقبول أن ينص على تعدد الأديان والمذاهب، إذ من الصعوبة بمكان أن نجد دولة في العالم لا تتعدد فيها الأديان ومن ثم المذاهب، وهذه مسائل مسلم بها، إلا إذا كان المشرع يقصد من ذلك ترتيب حقوق لمعتنقي هذا المذهب أو ذلك الدين خارج أطار حقوق المواطن التي يجب أن يتساوى فيها الجميع.

وكذلك النص على أن ( تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الأنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان)<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن هذا النص يمثل أرتداد عن دولة الوطن والمواطن، وهو متناقض في مبناه ومعناه، لأن

١- البند ثانياً من المادة ٤٥. ومن اللافت للنظر أن يروج بعض مسؤولي الدولة إلى عقد ورعاية ما أطلق عليه بالمؤتمرات التأسيسية للعشائر، وكان العشائر أصبحت أحزاب سياسية، وليس من الغريب أن نسمع من بعض وجهاء العشائر المطالبة بحقوق العشائر السياسية!

العشائر كما نعلم تحكمها القواعد العرفية في كل شؤونها ولا يوجد قانون مدون ينظم تلك الشؤون، وأن النص على منع الأعراف العشائرية يمثل أدانة واضحة وصريحة للنظام العشائري العرفي، الذي يتقاطع في كثير من مفاصله مع أطر الدولة المدنية الحديثة ومبادئها ومع قوانينها الوضعية، فكيف تنهض الدولة بمن يدير ظهره للقوانين التي تشرعها ويعتمد عادات وتقاليد بالية في فصل المنازعات التي تحدث بين الأفراد؟.

وكذلك نص الفقرة (أ من البند أولاً من المادة التاسعة) التي ينص على أن ((تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو أقصاء... إلخ)) وكذلك نص المادة (٤٩) البند اولاً (ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي) ونص المادة ١٠٥ الذي يقض بتأسيس (هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتنظم بقانون).

والحقيقة أن هذا النص يقنضي وقفة للتأمل والتفسير لأنه نص على موضوعات دقيقة ستثير خلافات كثيرة ويقارب مفهوم الدولة من مفهوم الشركة، وهو ترسيخ للمحاصصة العرقية والطائفية التي يراد منها تمزيق العراق وتقسيمه، مع الإشارة إلى أن المشرع الدستوري أستبدل كلمة المحاصصة بعبارة (المشاركة العادلة) وذلك من خلال الآتي: تشكيل هيئة تضم ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وهذا يعني أن هذه الهيئة تتألف من سبعة عشر عضواً يمثلون

العناوين التي سبق ذكرها. وعلى هؤلاء أن يتفقا على تقسيم الوظائف في مؤسسات الدولة الاتحادية على الأقاليم والمحافظات، والتفسير الواسع للنص قد يشمل الوظائف العليا والدنيا في السلطة الاتحادية. وهذا ما يسري أيضا على البعثات والزمالات الدراسية والمؤتمرات الإقليمية والوفود.

وبدلا من تبني أسلوب متقدم وتمدن للوصول إلى المراكز الوظيفية في الدولة من خلال نظام الجدارة والكفاءة المعتمد في الدول المتقدمة يعتمد المشرع الدستوري في العراق أسلوب المحاصصة العرقية والطائفية في أشغال المراكز العليا في الدولة<sup>(١)</sup>. فضلا عن المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والوفود! ومن المعروف أن المؤتمرات الإقليمية والدولية هي مؤتمرات متخصصة في الغالب فهل يجوز أشراك ممثلين لأقاليم أو محافظات لا يفقهون شيئا بما سيطرح في ذلك المؤتمر؟

ونتمنى على المشرع الدستوري أن يعتمد أسلوب الجدارة والكفاءة والترقية حسب الأستحقاق في تولي الوظائف العامة ومن خلال مؤسسة نزيهة تتمثل بمجلس الخدمة الاتحادي.

**خامسا:** أتسم بضعف الصياغة اللغوية والقانونية، والتناقض الواضح في كثير من مواده، ولعل ما ورد في ديباجته خير مثال على ذلك، ونرى الأفضل حذفها، لأن من يؤسس لدولة حديثة، عليه أن ينظر إلى المستقبل ولا يجتر احزان ومأسي الماضي، وأن يوحد ولا يفرق، والا يضمن الديباجة عبارات تثير الشقاق والخلاف بين المواطنين، ومن

١- أتمد أسلوب المحاصصة في تعيين وكلاء الوزارات، والسفراء والمدراء العامين في معظم دوائر الدولة. ولكن ليس وفقا للمشاركة العادلة) بين الأقاليم والمحافظات وإنما وفقا للمحاصصة بين القوى السياسية المنتفذة للمكونات الثلاثة. دون النظر إلى مؤهلات شاغلي تلك الوظائف ومدى جدارتهم وكفاءتهم.

اللافت للنظر أن الديباجة تدين الشعب العراقي في بعض العبارات التي وردت فيها وعلى لسان الشعب العراقي كالقول (نحن شعب العراق.... عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون..... ونبذ سياسة العدوان...) وكأن الشعب العراقي لم يكن يحترم قواعد القانون، وكان محبا لسياسة العدوان ومن ثم قرر نبذها!

أما المواد الدستورية المشوبة بالتناقض وضعف الصياغة اللغوية والقانونية فهي عديدة<sup>(١)</sup> ومنها على سبيل المثال المادة الثانية (البند أولاً) الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع.

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق الأساسية الواردة في هذا الدستور.

والسؤال الذي يثار ماهي ثوابت أحكام الإسلام لاسيما إذا ما علمنا ان هناك فرق ومذاهب متعددة في الإسلام متباينة في اتجاهاتها وفهمها لمسائل عدة في الشريعة.

١- انظر تفاصيل أكثر د. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان. موسوعة الثقافة القانونية، الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٨.



أما المبادئ الديمقراطية التي لا يجوز سن قانون يتعارض معها، فقول يثير اللبس والابهام، لأن للديمقراطية صور متعددة، وتطبيقات مختلفة، فأية صورة من صورها لا يجوز سن قانون يخالفها<sup>(١)</sup>.

وكذلك الفقرة (ب) من البند أولاً من المادة التاسعة ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج أطار القوات المسلحة) ( فكيف يتم تكوين ميليشيات داخل القوات المسلحة؟.

### المطلب الثالث السلطات الاتحادية

أن سلطات الحكم في الدولة تتمثل بالسلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية، القضائية، وتباشر اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (م٤٧).

ونظم الدستور عمل هذه السلطات والعلاقة بينها واختصاصاتها في البابين الثالث والرابع منه (م ٤٨ - ١١٥) وكذلك المادتان ١٣٨ و ١٣٩ من الأحكام الانتقالية.

وسندرس تركيب كل سلطة من هذه السلطات واختصاصاتها ثم العلاقة بينها وفق الآتي:

١- انظر تفاصيل أكثر عن صور الديمقراطية وتطبيقاتها في مؤلفنا، الانظمة السياسية مصدر سابق ص ٣٠ - ٦٥.

## الفرع الأول السلطة التشريعية

تتألف السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد (م ٤٨).

**أولاً: مجلس النواب:** يتألف المجلس على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل مائة ألف نسمة من نفوس العراق نائب واحد<sup>(١)</sup>. وينتخب الأعضاء بالاقتراع العام السري المباشر (م ٤٩ أ و ب).

أ - الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب: لم يحدد الدستور الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس النواب ماعدا ان يكون عراقياً كاملاً الاهلية (م ٤٩ ثانياً) وأحال على القانون تنظيم الشروط الاخرى (م ٤٩ ثالثاً) ويلاحظ الارتباك الواضح في صياغة النص. فالصياغة السليمة تستوجب أما ذكر كل الشروط التي يجب توافرها في المرشح وأما الاحالة على القانون لتنظيمها. وان كان الأفضل ان ينص الدستور على تلك الشروط لتأكيد اهمية مجلس النواب في البناء الدستوري للدولة ولاعطائها سمة السمو الموضوعي والشكلي الذي تتسم به النصوص الدستورية وكذلك لابعادها عن تدخل المشرع العادي من خلال التعديل بالاضافة أو الحذف.

١- يلاحظ ان عدد أعضاء الجمعية الوطنية وفقاً لقانون إدارة الدولة كان (٢٧٥) عضواً (م ٣١ الفقرة أ) وكذلك وفق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (م ١٥ أ و ب) وهو ما يقابل مقعداً واحداً لكل مائة ألف نسمة.

- هذا وقد حدد قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في المادة السادسة منه الشروط التي يجب توافرها في المرشح بالآتي:
- ١ - أن يكون ناخباً.
  - ٢ - الأيقل عمره عن ثلاثين سنة.
  - ٣ - الأيكون مشمولاً بإجتثاث البعث.
  - ٤ - الأيكون قد ائثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
  - ٥ - الأيكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
  - ٦ - ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
  - ٧ - الأيكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

ونرى ان تحديد عدد أعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين عضواً هو اقرب إلى القول ان كل نائب يمثل مائة الف نسمة من نفوس العراقيين، على اساس ان نفوس العراق تقارب ٢٨ مليون نسمة<sup>(١)</sup>.

الا ان توزيع المقاعد على المحافظات لم يكن صائباً، حيث ان التوزيع تم على اساس عدد الناخبين المسجلين في المحافظة وفقاً لإنتخابات الثلاثين من كانون الثاني عام ٢٠٠٥ (الذي اعتمد البطاقة التموينية) (م ١٥ - ثانياً من قانون الانتخابات). وهذا يتناقض مع الدستور الجديد وكذلك مع تحديد عدد أعضاء الجمعية الوطنية في قانون إدارة الدولة. وكان الأصح ان يتم

١- نرى من الأفضل أن يحدد الدستور عدد أعضاء مجلس النواب وينص على إعادة النظر في عدد أعضاء المجلس كل عشر سنوات، وهو المدة المقررة لاجراء التعداد السكاني.

تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة على اساس الحجم السكاني لها وليس على اساس عدد الناخبين المسجلين، لأن ذلك مخالف للدستور. هذا وقد حدد الدستور تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. وهو اتجاه يتناقض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الدستور.

#### ب - آلية العمل في المجلس:

١- الدعوة للإنعقاد: يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لإنتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً. (م٥٤).

ونعتقد ان هذا النص لم يكن موفقاً في صياغته القانونية، حيث كان الأفضل أن يضاف إلى النص الآتي (وإذا لم يدع المجلس يجتمع بحكم القانون في اليوم التالي لإنقضاء المدة المذكورة)، وذلك من اجل تجاوز الاشكالات التي قد تحدث في حال عدم الدعوة للإنعقاد، لأن الدستور مع نصه على عدم جواز التمديد لأكثر من المدة المذكورة، الا انه لم يبين ما هو الحل في حالة عدم تنفيذ الرئيس ماورد في نص الدستور؟ وهذا ما حصل فعلاً بعد انتخاب مجلس النواب، حيث لم يدعو رئيس الجمهورية المجلس للإجتماع بعد اعلان نتائج الانتخابات التي جرت في الخامس عشر من كانون الأول سنة ٢٠٠٥، والمصادق عليها في العاشر من شباط سنة ٢٠٠٦ من قبل مفوضية الانتخابات.

وقد ذهب بعض السياسيين والقانونيين إلى القول ان أحكام الدستور الجديد لا تحكم آلية دعوة المجلس النيابي للإنعقاد، وان الدستور الذي يسري هو قانون إدارة الدولة العراقية، وهو لم يحدد مدة معينة، وكذلك لم يعين الجهة التي تدعو المجلس للإلتزام<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ ان هذا القول جانبه الصواب، لأن الدستور الجديد يعد نافذا اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة (١٤٤) منه، وهذا ماتم في التطبيق، حيث جرت انتخابات مجلس النواب استناداً إلى أحكام الدستور الجديد. الا ان عدم الوضوح الذي لازم صياغة الكثير من نصوصه ومنها المادتان ١٤٣ و ١٤٤ جعل الامر يلتبس على بعض المختصين حيث نصت المادة الأولى على ان (يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقة عند قيام الحكومة الجديدة) في حين نصت الأخرى على ان (يعد هذا الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه بالإستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه) حيث يلاحظ ان المادة ١٤٣ تبقى قانون إدارة الدولة نافذا حتى قيام الحكومة الجديدة، في حين ان المادة ١٤٤ تجعل الدستور الجديد نافذا بعد موافقة الشعب ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

وهنا يرد مفهوم الحكومة بالمعنى الواسع أي شمولها لكل السلطات الاتحادية استناداً للمادة ٤٧ من الدستور، وهذا يعني ان الآلية التي يجب اتباعها عند تشكيل أي سلطة من السلطات الثلاث هي الآلية التي حددها

١- انظر تعليقنا على رأي السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى بهذا الخصوص في بحثنا الموسوم (السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥) مجلة العلوم القانونية العدد الأول لسنة

الدستور الجديد وإذا كان القول عكس ذلك؟ فلماذا جرى الإستفتاء على الدستور في الخامس عشر من تشرين اول ٢٠٠٥، في حين ان الانتخابات جرت في الخامس عشر من كانون الأول سنة ٢٠٠٥. الا يعني ذلك ان الدستور الجديد هو الذي ينظم عمل المؤسسات التي اقامها ومنها مجلس النواب؟ والا كيف تشكل الحكومة بموجبه؟

مع الاشارة الى ان قانون إدارة الدولة العراقية نص على ذات الحكم وذلك في المادة الثانية والستين منه بنصها على ان (يظل هذا القانون نافذا إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه).

وإذا لم يشكل مجلس النواب بموجب الدستور الجديد؟ فكيف سيتم تشكيل مجلس الرئاسة، ومن ثم مجلس الوزراء؟ فهل تتبع الآلية التي نص عليها الدستور الجديد في تشكيل الرئاسة ومجلس الوزراء وتستبعد بالنسبة لمجلس النواب الذي يعد الحجر الأساس في البناء الدستوري الجديد، إذ لا وجود لكل المؤسسات الدستورية الأخرى إذا لم تحظ بموافقة مجلس النواب.

٢- اليمين الدستورية: يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله وقد حددت المادة (٥٠) من الدستور صيغة ذلك اليمين.

٣- آلية التصويت على قرارات المجلس: يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك (م ٥٩ من الدستور).

ج- **مدة المجلس ودورات انعقاده:** ان مدة المجلس النيابية اربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، على ان يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة (م ٥٦).

اما دورات انعقاده، فله دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر (م ٥٧ من الدستور). يبدأ الفصل الأول في الأول من آذار وينتهي في الثلاثين من حزيران من كل سنة، ويبدأ الثاني في الأول من ايلول وينتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول. ولا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها (م ٢٢ من النظام الداخلي).

هذا ويتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس (م ٥٨ البند ثانياً من الدستور).

د- **اختصاصات المجلس:** اتجه الدستور إلى تغليب كفة مجلس النواب على كفة المؤسسات الدستورية الاخرى، وبذلك اقترب الدستور من نظام حكومة الجمعية، حيث منح لمجلس النواب صلاحيات واسعة في كافة المجالات منها الآتي:

- ١- اقتراح القوانين وتشريعها.
- ٢- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.
- ٣- انتخاب رئيس الجمهورية.

- ٤- منح الثقة لرئيس الوزراء والوزراء، وكذلك سحبها من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الوزراء.
- ٥- المصادقة على المعاهدات والأنفاقيات الدولية.
- ٦- الموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة.
- ٧- مسألة رئيس الجمهورية وأعفاؤه من منصبه.
- ٨- إعلان الحرب وحالة الطوارئ.
- ٩- الموافقة على الموازنة العامة.

وسنتناول اختصاص المجلس الرئيسي الذي يتمثل في اقتراح القوانين وتشريعها والرقابة على الحكومة.

- اقتراح القوانين وتشريعها: أجاز الدستور لعشرة من أعضاء مجلس النواب تقديم مقترحات القوانين وكذلك لأحدى لجانته المختصة.

وتقدم المقترحات إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون (م ١٢٠ من النظام الداخلي).

وتعرض مشروعات القوانين على المجلس حيث تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع أجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المسودة من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه عد ذلك رفضاً للمشروع، (م ١٣٢ من النظام) وفي حالة الموافقة ينتقل المجلس إلى مناقشة مواده كل مادة على حدة (م ١٣٣ من النظام) ولا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من أنتهاء المداولة فيه، حيث يقرأ مشروع القانون قراءة أولى، ثم يقرأ قراءة ثانية بعد يومين على الأقل